

إثنا عشر رسالة

[21] قوله هذا وترتيب يعلم من شيخنا فخر المحققين في الرسالة انه حمل الوجوب على المعنى المصطلح عليه الذى هو احد وجهى الفصل حيث اعتبر في نية الاذان الندب وفي نية ترتيبه (الاستحباب) قال وترتيب فصولها واجب ثم قال في بيان النية فتقول اؤذن واقم أو احدهما لندبه قرينة إلى ا[] ونية الترتيب ارتب الاذان والاقامة لوجوبه قرينة إلى ا[] ولو كان عنده بمعنى الشرطية لم يكن لما عبره وجه اصلا (منه قدس سره) قوله ووصفه المرتضى أي بالوجوب المستقر المصطلح فالقول الدافع بين الاصحاب استحباب رفع اليدين بتكبيرة الاحرام ولسائر التكبيرات الصلوة وواجبه السيد فيها مطلقا لمواضبة النبي والائمة صلوات ا[] عليهم على فعله ووجوب القياس إلى ان يقوم دليل على الاستحباب وللامر به في قوله تعالى فصل لربك وانحر على التفسير بالمكتوبة ورفع اليدين في تكبيرا فقد ورد عن امير المؤمنين صلى ا[] عليه وآله وعن الصادق عليه السلم والحق ان الامر من ندب ويومى إليه آخر الحديث عن امير المؤمنين عليه السلام ان لكل شي زينة وزينة الصلوة رفع اليدين عند كل تكبيرة ثم حد الرفع عند بعض الاصحاب محاذاة الاذنين والوجه لما روى عن النبي صلى ا[] عليه وآله وعن الصادق عليه السلام وقال الشيخ محاذى لهما شحمتي الاذن وقال ابن ابي عقيل رفعهما فرو منكبيه أو حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما إلى النحر ولا يجاوزهما الاذنين حيال الخدين ويجعلها مبسوطتين مستقبل بباطن الكفين القبلة وليكن الاصابع مضمومة وفي الابهام قولان وكل ذلك من المنصوص عليه في الروايات ولو كان باحدهما عذر رفع الاخرى ومقطوع اليدين رفع الذراعين ولو قطع الذراعين رفع العضدان ويكره مجاوزة الراس إلى الاذنين لهما قال الحسن بن ابي عقيل قد جاء عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى ا[] عليه وآله مر برجل يصلى وقد رفع يديه فوق راسه مالى ارى اقواما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كأنها اذان حيل شمس عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام إذا افتحت الصلوة فكبرت قد يجاوز اذنيك وأما وصف الابتداء والانتها فقد ذهب بعض الاصحاب إلى الابتداء بالتكبير في ابتداء الرفع والانتها عند انتها رفع واستصحاب سجله في الفعلية وانه مدرس والبيان والذكرى وبعضهم إلى الابتداء به حال قرارهما مرفوعتين في حذاء الاذنين وهناك قول ثالث هو الابتداء بالتكبير حال ارسالهما أي حين الوضع ولم يسع وفى الآن ترجيح احدا نا وليس بك انما اسس في ضعف الثالث ولا فرق في استحباب الرفع بين الرجل والمرأة ولا بين صلوة الفرض [] النفل وشاكر الاستحباب في التكبيرات كلها في يوم بالقياس هكذا في تكبيرة الاحرام بخصوصها للمنفرد والايام والمأموم جميعا منه دام ظله
